

تقرير حول
ظاهرة أخذ القانون باليد

- أحداث رام الله بتاريخ 2002/1/31 -

سلسلة تقارير خاصة (14)
آذار 2002

مقدمة

تُعتبر ظاهرة أخذ القانون باليد إحدى الظواهر الاجتماعية الخطيرة التي تُهدّد أمن واستقرار المجتمع، لما فيها من تجاوز للقانون، ولما قد يترتب عليها من إضرار بأشخاص ليس لهم صلة بالحقّ المُعتدى عليه. لقد شهدت مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية خلال السنوات القليلة الماضية عدّة حوادث، سعى فيها بعض المواطنين إلى الانتقام والثأر ممن تسبّب في مقتل ذويهم، ما أدى إلى مقتل وجرح عشرات الأشخاص، إضافة إلى وقوع أضرار بالملمتلكات الخاصة والعامة.

لقد قصّرت السلطة الوطنية الفلسطينية في التحقيق في مثل هذه الحوادث، كما لم يتمّ الكشف عن المتسببين في وقوعها وبالتالي معاقبتهم، الأمر الذي كان له أثر واضح في زعزعة ثقة المواطنين بالشرطة والنيابة، وبالتالي بالقضاء، وبقدرة هذه الجهات على تحقيق العدالة، الأمر الذي من شأنه أن يشجع على استمرار تفشي ظاهرة أخذ القانون باليد.

تعرض الهيئة في هذا التقرير بعض حوادث أخذ القانون باليد التي وقعت في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، ونتج عنها عشرات القتلى والجرحى، إضافة إلى الأضرار المادية. يسلط التقرير الضوء بصورة خاصة على مالبسات أحداث مدينة رام الله بتاريخ 2002/1/31 وراح ضحيتها المواطن جبريل عيد، ونتج عنها أضرار مادية مختلفة. يبرز التقرير حجم الأضرار التي نتجت عن تلك الأحداث، وكيف تعاملت الجهات الرسمية المختلفة معها، خاصة أجهزة الأمن والنيابة العامة. وتخرج الهيئة في نهاية التقرير بعدد من الاستنتاجات والتوصيات، التي نرجو أن تكون محطّ اهتمام المسؤولين المعنيين بتطبيق القانون في المناطق الخاضعة للسلطة الوطنية الفلسطينية.

الجوانب القانونية المتعلقة بأخذ القانون باليد

الأحكام القانونية المتعلقة بأخذ القانون باليد في قانون العقوبات

تطُرقت المواد من 233 - 235 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 الساري المفعول في الضفة الغربية للأحكام المتعلقة باستيفاء الحق باليد. فقد نصّت المادة 233 من القانون المذكور على أنه " من استوفى حقه بنفسه وهو قادر على أن يراجع في الحال السلطة ذات الصلاحية عوقب بغرامة لا تتجاوز عشرة دنانير". ونصّت المادة 234 من ذات القانون على أنه "إذا اقترن الفعل المذكور في المادة السابقة بالعنف، عوقب الفاعل بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على خمسة وعشرين ديناراً". أما المادة 235 فنصّت على أنه "تتوقف الملاحقة على شكوى الفريق المتضرر إذا لم تقترن الجرحة المذكورة بجريمة أخرى تجوز ملاحقتها بلا شكوى". فمثلاً، إذا نجم عن محاولة أخذ القانون باليد مقتل شخص أو إصابته بجروح، فإن الفاعل يعاقب عن جريمة قتل أو جرح وفق القانون. أما في قطاع غزة فلم يعالج قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936 موضوع أخذ القانون باليد بأحكام خاصة، لأنه اعتبر أن كل جريمة نتجت عن فعل أخذ القانون باليد جريمة قائمة بذاتها، يعاقب عليها كأى جريمة أخرى. كما نصّت المواد 317-331 من القانون المذكور على تجريم كل من يهلك أو يُضرم النار في أي بناء أو إنشاء مهما كان نوعه، وفرضت عقوبات مشددة على ذلك.

وفي الجرائم التي تتال من الوحدة الوطنية أو تعكّر الصفاء بين عناصر الأمة نصّت المادة 150 من قانون العقوبات الأردني المذكور أعلاه على أن " كل كتابة وكل خطاب أو عمل يقصد منه أو ينتج عنه إثارة النعرات المذهبية أو العنصرية أو الحُضّ على النزاع بين الطوائف ومختلف عناصر الأمة يعاقب عليه بالحبس مدة ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً ". كما جرّمت المواد 60-61 من قانون العقوبات رقم 74 لسنة 1936 النافذ في قطاع غزة الأفعال التي فيها تغيير لأيّ وضع قانوني قائم، بغير الطرق المشروعة، أو الأفعال التي تؤدي إلى إثارة البغضاء والعداوة بين مختلف فئات الشعب.

دور النيابة العامة والضابطة القضائية في ملاحقة المجرمين

نصّت المادة 1 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 على أن تختصّ النيابة العامة فقط بإقامة الدعوى الجزائية ومباشرتها، إلا في الأحوال المبينة في القانون. ونصّت المادة 19 من القانون المذكور على أن يتولى أفراد الضبط القضائي البحث والاستقصاء عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق في الدعوى. وبيّنت المادة 21 من القانون ذاته الأشخاص الذين تتشكّل منهم الضابطة القضائية وهم: مدير الشرطة ونوابه ومساعدوه ومديرو شرطة المحافظات والإدارات العامة وضباط وضباط صف الشرطة، كل في دائرة اختصاصه، هذا إضافة إلى الموظفين الذين خولوا صلاحيات الضبط القضائي بموجب أي قانون آخر. وتبقى الضابطة القضائية خاضعة في قيامها بواجباتها بخصوص الجرائم المختلفة لإمرة النيابة العامة. فقد نصّت المادة 20 من قانون الإجراءات الجزائية المذكور على أن " 1- يشرف النائب العام على مأموري الضبط القضائي ويخضعون لمراقبة فيما يتعلق بأعمال وظيفتهم 2- للنائب العام أن يطلب من الجهات المختصة اتخاذ الإجراءات التأديبية بحق كل من يقع منه مخالفة لواجباته أو تقصير في عمله، ولا يمنع ذلك من مساءلته جزائياً".

يتوجب على أفراد الشرطة الذين يتمتّعون بصفة الضابطة القضائية العمل على الحدّ من الجريمة ومنع وقوعها والقبض على المجرمين. كما يجب على أفراد الضابطة القضائية الإستجابة إلى تعليمات وكيل النيابة في حال توقّع وقوع جريمة، وبذل الجهود اللازمة لمنع وقوعها، وتطوير الأحداث التي يُتوقّع أن ينتج عنها أضرار بالمواطنين والممتلكات. ومن أهمّ الإجراءات الواجب على الشرطة كضابطة قضائية القيام بها:

1. تلقّي الإخبارات والشكاوى وجمع الإيضاحات عنها وإيصالها بدون إبطاء إلى النيابة العامة.
2. سماع أقوال من رأى الواقعة وكل من لديه معلومات عنها، وإثبات أقوالهم دون إجبارهم على ذلك.
3. دعوة المشتبه فيه لسؤاله عن الجريمة وأخذ أقواله دون اللجوء الى إجباره على الإدلاء بأقواله، كما يجوز للشرطة الإستمرار في حجز المتهم إلى حين تحويله للنيابة العامة حسب القانون.
4. ويحقّ لرجل الضابطة القضائية أن يسمح لمحامي المشتبه به أو الشاكي أن يحضر سماع إفادة المشتبه به.

لجان التحقيق والسند القانوني لها

هناك نوعان من اللجان التي تُشكّل للتحقيق في أحداث عامة أو مخالفات قانونية من قبل موظفين حكوميين، وهي: اللجان المُشكّلة من قبل السلطة التنفيذية، واللجان المُشكّلة من قبل السلطة التشريعية.

أ) اللجان المُشكّلة من قبل السلطة التنفيذية

تتقسم اللجان المُشكّلة من قبل السلطة التنفيذية إلى نوعين. النوع الأول هو اللجان التي تُشكّل من قبل رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية للتحقيق في قضايا عامة. وتجد هذه اللجان أساسها القانوني في قانون سنة 1921 الخاص بلجان التحقيق، والقانون رقم 22 لسنة 1944 المعدّل لقانون سنة 1921، النافذان حتى الآن في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية. فرغم قدم هذا القانون والتعديل عليه، إلا أنه لا توجد أية أحكام قانونية تُلغى العمل بهما، ما يعني استمرار سريانها. وقد نصّت المادة رقم 2 من قانون سنة 1921 على ما يلي: "1. للمندوب السامي سلطة:

أ. تعيين لجنة تحقيق بأمر أو مرسوم يصدره للنظر في المسائل التي يحيلها إليها ولتقديم تقرير له بشأنها.

ب. تخويل اللجنة السلطات المنصوص عليها في هذا القانون .

ج. ينشر كل أمر أو مرسوم يصدر بمقتضى هذه المادة في الوقائع الفلسطينية".

أما النوع الثاني من اللجان فهي المُشكّلة من المستويات الإدارية الأدنى، وهي لجان تحقيق إدارية تستهدف التحقيق في خلل إداري معين، وتحديد نطاق المسؤولية والشخص المسؤول، والتوصية إلى الجهة الإدارية المختصة بمساءلته إدارياً. وتجد هذه اللجان الأساس القانوني لها في التشريعات والأنظمة والتعليمات التي تنظّم المرافق الإدارية في الدولة.

وعلى الصعيد العملي، ورغم الإعلان عن تشكيل عدة لجان تحقيق من قبل رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية في عدة مناسبات، إلا أنه لم يتم نشر أي من القرارات التي شكّلت بموجبها أية لجنة من هذه اللجان. وبالتالي، لم يُعرف فيما إذا كان الأساس القانوني الذي اعتمد عليه رئيس السلطة الفلسطينية في تشكيل تلك اللجان هو القانون المذكور أعلاه، أم أنه اعتمد في تشكيلها على أساس قانوني آخر.

ب) اللجان المُشكّلة من قبل السلطة التشريعية

للمجلس التشريعي الفلسطيني دور رقابي على السلطة التنفيذية. ويقوم المجلس بهذه المهم من أجل التأكد من جدية السلطة التنفيذية في أدائها لواجبها، ومساءلتها في حال التقصير. ويعتبر تشكيل لجان للتحقيق في القضايا العامة من بين الوسائل التي قد يلجأ إليها المجلس التشريعي لمعرفة حقيقة الوضع بالنسبة لتلك القضايا. وقد يتم تشكيل هذه اللجان إما من قبل المجلس مباشرة، أو من قبل لجنة من لجانته الدائمة. وقد حاول المجلس أن يضع الأساس القانوني الذي يخوله تشكيل لجان تحقيق، فنصّ في المادة 45 من مشروع القانون الأساسي المقرّ من قبله بالقرءة الثالثة، على أن "للمجلس أن يكون لجنة خاصة أو يُكلّف إحدى لجانته، من أجل تقصي الحقائق في أي أمر عام، أو في إحدى الإدارات العامة". ولكن لم تتم المصادقة على هذا المشروع من قبل رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية، وبالتالي لا يوجد حتى الآن أي أساس قانوني صريح لتشكيل لجان تحقيق من هذا النوع.

بعض حوادث أخذ القانون باليد

فيما يلي عرض موجز لبعض حوادث أخذ القانون باليد، وما نتج عنها من خسائر في الأرواح، ومن أضرار في الممتلكات العامة والخاصة:

1. قضية المواطنة أحلام دقماق

بتاريخ 2000/7/1، توفيت المواطنة أحلام دقماق أثناء وجودها داخل ملحة والدها في رام الله، نتيجة إطلاق النار عليها من قبل المواطن راجي صقر من سكان مخيم الأمعري/ رام الله، وذلك على خلفية شجار عائلي بين المذكور وشقيق القتيلة. في أعقاب ذلك، شهدت مدينتا رام الله والبييرة أعمال عنف احتجاجاً على هذه الجريمة، تخللها إطلاق النار في الهواء وتكسير واجهات المحال التجارية وإحراق عدد منها. وطالب المتظاهرون بإعدام الجاني. أُحيلت القضية إلى محكمة أمن الدولة العليا، حيث أدانت المتهم الرئيسي في القضية راجي صقر بالقتل العمد وحكمت عليه بالإعدام شنقاً حتى الموت. كما أدانت المتهم جمال حسين عزو، بتهمة الاشتراك في القتل، وحكمت عليه بالسجن لمدة 12 عاماً مع الأشغال الشاقة. في أعقاب صدور هذه الأحكام تجددت المواجهات مرة أخرى، حيث قادها أقارب المتهم احتجاجاً على قرار المحكمة، الذي اعتبروه قاسياً ومبالغاً فيه. وفي هذه الأثناء خرجت الجماهير المحتجة إلى الشوارع وعطلت حركة المرور فيها، وقامت بتكسير الإشارات الضوئية وتخريب

الأرصفة. ولوحظ في بداية الإحتجاجات الغياب التام لقوات الأمن. لكن في وقت لاحق، تدخلت عناصر من جهاز أمن الرئاسة (القوة 17) لتفريق مسيرة انطلقت من مخيم الأمعري، للاحتجاج على حكم الإعدام، ووقع اشتباك مسلح بين الجانبين، كانت نتيجته سقوط أربعة عشر جريحاً.

لم يتم تنفيذ حكم الإعدام المذكور، كما لم يتم معاقبة المشاركين في عمليات التخريب والإتلاف التي لحقت بالمتلكات الخاصة والعامة.

2. قضية المواطن أنور هاشم الجرف

بتاريخ 2001/7/27، وفي أعقاب قيام مجموعة مسلحين من أبناء عائلة حسنين، وهم من سكان قرية بني سهيلا في مدينة خانينوس، بقتل أنور هاشم الجرف، 35 سنة، النقيب في جهاز الأمن الوقائي، على خلفية ثأر قديم، اندلعت إشتباكات بين مسلحين من زملاء وأقارب المواطن الجرف من جهة، وبين مسلحين من عائلة حسنين، كان أغلبهم من العاملين في الأجهزة الأمنية، من جهة ثانية. أدت الإشتباكات إلى مقتل ثمانية مواطنين هم: آدم حسن حسنين، 20 سنة، محمد زايد حسنين، 17 سنة، إبراهيم محمود حسنين، 45 سنة، حيدر محمد حسنين، 17 سنة، رامي فايز أبو جامع، 21 سنة، محمد رسمي النجار، 28 سنة، محمد سليمان أبو جاموس، 13 سنة، ناجي محمد أبو عاصي، 30 سنة. هذا إضافة إلى إصابة عشرات المواطنين بجروح. أثناء إندلاع الإشتباكات تدخلت الشرطة الفلسطينية وقوات الأمن الوطني وأجبرت المسلحين على تسليم أنفسهم وأسلحتهم، كما قامت بإعتقالهم.

بالرغم من أن أجهزة الأمن قامت بإعتقال المتهمين بمقتل المواطن الجرف، وإعتقال المشاركين في عمليات إطلاق النار التي أدت إلى مقتل المواطنين الثمانية، إلا أنه لم يتم تشكيل لجنة للتحقيق في هذه الحوادث. كما لم يتم إحالة أي من المعتقلين إلى جهات التحقيق والمحاكم المختصة.

3. قضية المواطن محمود المقيّد

بتاريخ 2001/12/20، قامت قوّة من جهاز الإستخبارات العسكرية بملاحقة عدد من المسلحين داخل مخيم جباليا بهدف إعتقالهم، وذلك لمحاولتهم خرق قرار السلطة الفلسطينية القاضي بوقف إطلاق النار على قوّة الإحتلال الإسرائيلي. أدت هذه الملاحقة إلى وقوع إشتباك مسلح بين الطرفين، تمكّن خلاله الأشخاص المسلحون من الفرار بعد أن تصدّى

عشرات المواطنين لأفراد جهاز الإستخبارات ورشقوهم بالحجارة. فتحول أفراد الاستخبارات إلى مواجهة المواطنين وقاموا بإطلاق النار عليهم، ما تسبب في مقتل المواطن محمود عبد الرحمن المقيد، 16 سنة، وإصابة العشرات بجروح.

بتاريخ 2001/12/21، خرجت مسيرة إحتجاج على مقتل المواطن المقيد. إنطلقت المسيرة من بيت لاهيا باتجاه مخيم جباليا، وعند وصول المسيرة قرب مركز تجمع أجهزة الأمن، رشق المتظاهرون مركز الأمن بالحجارة، فردت قوات الأمن بإطلاق النار على المتظاهرين، ما أسفر عن مقتل ستة مواطنين هم: حبيب نايف رضوان، 14 سنة، محمد رياض أهل، 16 سنة، عبد الكريم عوني الأشقر، 16 سنة، عبد العزيز أحمد السواركة، 16 سنة، زكريا حسن النواجحة، 15 سنة، خليل عبد اللطيف الصيفي، 15 سنة. كما تسبب إطلاق النار بإصابة عشرات المواطنين بجراح.

لم تقم السلطة التنفيذية بتشكيل لجنة للتحقيق في هذه الأحداث، كما لم يتم محاسبة أي من المشاركين في الإحتجاجات والذين رشقوا مراكز الأمن بالحجارة، أو محاسبة المتسببين في مقتل المواطنين السبعة وإصابة العشرات بجروح. وقام المجلس التشريعي بتشكيل لجنة ضمت في عضويتها عددا من أعضاء المجلس، بهدف التحقيق في هذه الحادثة. باشرت اللجنة أعمالها واستمعت إلى شهادات أسر القتلى. ما تزال اللجنة مستمرة في عملها، ولم تعلن عن أي نتائج حتى إعداد هذا التقرير، كما لم يُسأل المجلس التشريعي أي مسؤول في السلطة التنفيذية على خلفية هذه الأحداث.

4. قضية المواطن أسامة كميل

بحسب المعلومات التي حصلت عليها الهيئة، عقدت محكمة أمن الدولة العليا بتاريخ 2002/2/5 جلستها في غرفة تجارة جنين، وذلك لمحاكمة المتهمين بمقتل المواطن أسامة كميل، من سكان بلدة قباطية/جنين. وكانت نيابة أمن الدولة قد وجهت الإتهام بمقتل المواطن المذكور الى ثلاثة أشخاص هم: خالد راجح كميل، 17 سنة، جهاد محمد كميل، 17 سنة، ومحمود محمد علي، 40 سنة، وجميعهم من سكان بلدة قباطية. وفي نهاية جلستها أصدرت المحكمة حكماً بالإعدام على المتهمين خالد و جهاد كميل، ثم خفّضت الحكم إلى الحبس خمس عشرة سنة، نظراً لأن المتهمين المذكورين قاصران، كما حكمت على المتهم الثالث، محمود حسين، بالحبس خمس عشرة سنة. وفي أعقاب سماع ذوي القتيل وأفراد من تنظيم فتح بقرار المحكمة، الذي اعتبروه متهاوناً، اقتحموا مقرّ غرفة التجارة حيث انعقدت المحكمة، وقاموا

بإبعاد أفراد الأمن المُكلّفين بحراسة قاعة المحكمة، بعد أن اعتدوا عليهم بالضرب، ثم اقتحموا القاعة التي تتعقد فيها المحاكمة، وكان المحكومون مختبئين في حمامات القاعة. ولكن أفراد الأمن المُكلّفين بالحراسة فشلوا في حماية المحكومين من الجماهير الغاضبة، فأطلق عدد من المسلّحين من أقارب القتل النّار، ما أدى إلى مقتلهم.

أفاد وكيل النيابة العامة بمدينة جنين، في مقابلة أجراها معه باحث الهيئة، أنه في أعقاب إبلاغه عن جريمة قتل أسامة كميل، توجّه وبرفقته الطبيب الشرعي، وقاما بالكشف على جثة المواطن القتيل في مشفى جنين الحكومي، وقام هو باتخاذ الإجراءات القانونية المعتادة. إلا أنه أُبلغ بتحويل القضية الى نيابة أمن الدولة العليا. وأفاد وكيل النيابة العامة والمدعي العام العسكري لمنطقة جنين للهيئة بأن إحالة القضية إلى محكمة أمن الدولة كان بناء على قرار من رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية. لذلك لم تتدخل النيابة العامة في حادثة مقتل المحكومين الثلاثة، وبقيت القضية تحت تصرف نيابة أمن الدولة، التي لم تقم باعتقال أي شخص على خلفية هذه الحادثة. كما لم يتم الكشف عن مرتكبي جريمة القتل التي راح ضحيتها المحكومون الثلاثة حتى تاريخ إعداد هذا التقرير.

وبمراجعة محامي الهيئة لمدعي عام أمن الدولة في نابلس بتاريخ 2002/3/19 أفاد الأخير بأنه لم يتابع القضية، وإنما توبعت من قبل المدعي العام العسكري بمدينة جنين. وبمراجعة محامي الهيئة لهذا الأخير، أفاد أن القضية ليست لديه، وإنما لدى النائب العام العسكري للصفة الغربية. وبمراجعة الهيئة للنائب العام العسكري المذكور بذات التاريخ، أفاد أن ملف القضية ليس لديه، وأنه لم يتخذ أي إجراء، مشيراً إلى أن ملف القضية موجود لدى رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية، وهو من سيتخذ القرار بخصوصها.

5. أحداث مدينة رام الله بتاريخ 2002/1/31

بحسب المعلومات التي استقتها الهيئة من ذوي المواطن القتيل وشقيقه الجريح، فإنه في حوالي الساعة الثالثة والنصف من مساء يوم الخميس الموافق 2002/1/31، وقعت مشادة كلامية بين كل من المواطن إبراهيم محمد عيد، 48 سنة، من سكان مخيم قلنديا، والمواطن حنا سلامة، 45 سنة، من سكان مدينة رام الله، وذلك بالقرب من الحاجز الذي تقيمه قوّات الإحتلال الإسرائيلي بمحاذاة مخيم قلنديا. فقد كان المواطن سلامة يسير بسيارته بشكل معاكس للسير، ما أدى إلى وقوع إحتكاك بين سيارته وسيارة المواطن عيد. في أعقاب ذلك وقعت مشادة

كلامية بين الطرفين، أعقبها إقدام المواطن سلامة على ضرب المواطن عيد بألة راضة (ماسورة) على رأسه، فأصابه بجروح متوسطة. بعد ذلك تدخل المواطن جبريل محمد عيد، 43 سنة، لمساعدة شقيقه إبراهيم. ولكن المواطن سلامة عاجله بطعنة سكين في خصرته، نُقل على إثرها الى المشفى، لكنه فارق الحياة قبل وصوله. بعد ذلك فرّ القاتل إلى رام الله، وقام بتسليم نفسه لقوات الأمن الفلسطينية.

في رواية أخرى أدلى بها ابن المتهم بالقتل، في تصريح مشفوع بالقسم للهيئة، فإن المواطن حنا سلامة كان في يوم الحادث متجها بسيارته إلى الخليل عبر الحاجز المقام بالقرب من مخيم قلنديا. واثناء انتظاره على الحاجز حضرت سيارة إسعاف قادمة من بلدة الرام، وكانت هناك سيارتان تغلفان الطريق (سيارة القتل وسيارة شقيقه) أمام سيارة الإسعاف، فلم تتمكن سيارة الإسعاف من المرور. وللمساعدة على فك أزمة السير سمح المواطن سلامة لإحدى السيارتين بالمرور، فحاولت السيارة الأخرى المرور خلفها، غير أنها اصطدمت بسيارة المواطن سلامة. بعد ذلك نزل سائقا السيارتين (القتيل وشقيقه الجريح) وبدأ بتوجيه الشتائم والكلمات البذيئة للمواطن سلامة، وضربه أحدهما وهو بداخل السيارة بأداة راضة (ماسورة) أصابت يده ورجله، ما دفعه للدفاع عن نفسه، فتصرف عن غير وعي وضرب أحدهما، ثم هاجمه الآخر بأداة، فضربه كذلك. في أعقاب ذلك فرّ المواطن حنا إلى بيت والده بغرض المباشرة في إجراءات الصلح العشائري المعتادة في مثل هذه الظروف. تبع ذلك على الفور حضور عناصر من أجهزة الأمن الفلسطينية قامت بإلقاء القبض عليه.

وكردة فعل على مقتل المواطن جبريل عيد وإصابة شقيقه بجروح، توجه في مساء ذات اليوم الذي وقع فيه حادث القتل ما يزيد على مائتي شخص إلى مدينة رام الله، قاموا بحرق عدد من المحلات التجارية (ملاحم) وعدد من الشقق السكنية التي يملكها المتهم بالقتل وذووه. ومن ثم توجه المحتجون إلى مقرّ سريّة رام الله، وقاموا بتكسير عدد من السيارات التي كانت متوقفة بالقرب منها. كما قاموا بتكسير وتخريب أدوات ومعدات ومقتنيات خاصة بالسريّة. وإستمرت أعمال الإحتجاج والتخريب حتى الساعة التاسعة من مساء يوم 2002/1/31. توجه المحتجون بعد ذلك إلى مبنى المقاطعة وقام بعضهم برشقة بالحجارة.

الأضرار الناجمة عن أعمال التخريب في رام الله

نجم عن أعمال الإحتجاج والتخريب سאלفة الذكر حرق عدد من المحلات التجارية والمنازل والسيارات المملوكة للمتهم بالقتل وذويه، كما لحقت أضرار بالغة بسرية رام الله، وبعشرة سيارات كانت متوقفة في ساحتها. وقدر تقرير صادر عن السرية قيمة الخسائر التي لحقت بالسيارات فقط بما يزيد عن مائتي ألف شيكل:

الرقم	رقم السيارة	نوع السيارة	سنة الصنع	مالك السيارة	أجرة التخمين بالشيكل	كلفة التصليح بالشيكل	المجموع بالشيكل	
1	5-1191-44	أوبل اسكونا، 1.6	1984	ناصر الحصري	480	4620	5100	
2	5-1290-46	أوبل اسكونا، 1.6	1986	فايق خوري	455	4369	4824	
3	5-1079-93	فولكس فاجن، بسات، 1.8	1993	رائد اعليمي	1452	19275	20727	
4	5-1184-49	أوبل اوميجا، ستيشن، 2,0	1989	يوسف الريموي	1212	19326	20538	
5	37-883-03	سوبارو 1.6 DL	1991	أيمن قرط	611	6546	7157	
6	6-2936-90	ميتسوبيشي، سوبر لوكس GLX	2000	شركة أرامكس	1956	38083	40039	
7	6-0874-31	جيب، لاند روفر، بريلياننت	1999	رجا امسيح	2475	45233	47708	
8	62-643-20	سوبارو، ليجاسي 1,8 GL	1996	إبراهيم حبش	1362	22731	24093	
9	5-1043-98	بيجو 406، 1.8	1998	أحمد أبو لبن	1954	39440	41394	
10	6-0500-40	فولكس فاجن، بيتلز	1976	شارلي جابر	316	1205	1521	
	المجموع							213101

كما قدّر تقرير آخر صادر عن السريّة بتاريخ 2002/2/2 قيمة الأضرار التي لحقت بممتلكاتها بحوالي 260 ألف دولار. لقد طال التخريب نوافذ الألمنيوم والمكيّفات الخاصة بالنادي الصحي، أجهزة صوت، أجهزة كهربائية، أجهزة رياضية، وغيرها. وفيما يلي جدول يوضّح الأضرار التي لحقت بالسريّة، وقيمتها المالية بحسب التقديرات التي بيّنها التقرير:

الرقم	طبيعة الأضرار	العدد	كلفة الضرر للوحة بالدولار	المجموع بالدولار
1	باب ألمنيوم/ مبنى الإدارة	1	770	770
2	خزان الماء	2	242	484
3	ألمنيوم لجميع النادي الصحي	1	55000	55000
4	جهاز هاتف	2	50	100
5	أرضية قاعة الأيروبيكس	1	44000	44000
6	المكيّفات الموجودة في النادي الصحي	5	2750	13750
7	شفاطات الهواء	9	440	3960
8	مرايا النادي الصحي	1	11000	11000
9	أجهزة صوت، ديسك وأمبليفاير وتوابعها	1	2200	2200
10	جهاز ميني ديسك	1	770	770
11	فرشات مخصّصة للرياضة	40	44	1760
12	قواعد بلاستيكية لدورات الأيروبيكس	60	110	6600
13	برادي بلاستيكية فاصلة ما بين قاعة الأيروبيكس وقاعة الأجهزة	1	1650	1650
14	برادي حمّامات	6	16	96
15	جهاز تلفزيون	1	330	330
16	جهاز ريسيفر	1	165	165
17	تمديدات كهربائية	1	16500	16500
18	حديد متنوّع "أنقال" للرياضة	1	3000	3000
19	حاملة حديد	1	440	440
20	جهاز الركض	1	13200	13200
21	جهاز الدرج	1	2750	2750
22	جهاز درّاجة	4	2750	11000
23	جهاز التجديف	1	2750	2750
24	جهاز المعدة والبطن	1	2750	2750
25	جهاز الأذرع	1	2970	2970

الرقم	طبيعة الأضرار	العدد	كلفة الضرر للوحة بالدولار	المجموع بالدولار
26	جهاز الأرجل	1	2970	2970
27	جهاز الكتف والصدر	1	2970	2970
28	كراسي غرفة الإستقبال	12	38	456
29	طاولة في غرفة الإستقبال	1	55	55
30	ثلاجة ماء	1	770	770
31	جهاز راديو	1	275	275
32	كاونتر استقبال	1	3300	3300
33	جهاز كمبيوتر وطابعة	2	1650	3300
34	أطقم حمامات	4	330	1320
35	مغسلة	2	198	396
36	تمديدات صحية وبطاريات حنفيات	1	8250	8250
37	غرفة ساونا	1	13200	13200
38	خزائن حديد للغير	6	440	2640
39	شاوورات	6	242	1452
40	مرايا في غرفة الغير	3	55	165
41	أبواب خشبية	8	165	1320
42	لمبات إنارة للطوارئ	5	38	190
43	طراشة ودهان	1	2500	2500
44	البنيان			بحسب ما تقدره لجنة المهندسين
45	هوايات	3	44	132
46	علبة مفاتيح	2	165	330
47	طاولة وكرسي في غرفة استقبال المسبح	1	330	330
48	حديد الحماية والزجاج "حول النادي الصحي"	1	1100	1100
49	تكسير وسرقة أرجل	100	44	4400
50	نظاما إضاءة وصوت	1	7500	7500
51	أبواب حديد النادي الصحي	2	550	1100
	المجموع			258416

قامت الهيئة بمراجعة وزارة الأشغال العامة للاستفسار عن تقديراتها للخسائر المادية التي لحقت بالسرية. أكد مدير عام الشؤون الفنية في الوزارة في مقابلة أجراها معه محامي الهيئة أن الوزارة قامت بالكشف على تلك الأضرار ووضعت تقديراً رسمياً لها، لكنه لم يزود الهيئة بأية كشوفات رسمية تؤكد ذلك. بالمقابل، أفاد المدير الإداري في السرية بعدم قيام أي جهة رسمية، سواء وزارة الأشغال العامة أو وزارة المالية أو غيرها، بإجراء أي تقديرات للخسائر التي لحقت بالسرية.

من جانب آخر، أوقعت أعمال التخريب والحرق أضراراً بالغةً بممتلكات المتهم بالقتل وذويه. فقد أحرقت سيارتان، واتفقت محتويات ثلاثة محلات تجارية (ملاحم) يملكها المتهم وأشقاؤه ووالده، إضافة إلى حرق وإتلاف خمس شقق يملكها ذوو المتهم، وفقدان بعض المبالغ المالية التي كانت موجودة في بعض هذه الشقق. وفيما يلي جدول بأسماء مالكي الشقق التي طالتها الحرق، وعلاقتهم بالمتهم، وحجم الأضرار التي لحقت بها، بحسب المعلومات التي حصلت عليها الهيئة من شقيق المتهم في تصريح مشفوع بالقسم:

الرقم	المالك	قربته بالمتهم	مساحة الشقة بالمتر المربع	حجم الأضرار
1.	سلامة حنا عبد الله	والد المتهم	185	حرق وإتلاف كامل الأثاث
2.	جريس سلامة حنا عبد الله	شقيق المتهم	220	حرق وإتلاف كامل الأثاث
3.	رامح سلامة حنا عبد الله	شقيق المتهم	220	حرق وإتلاف كامل الأثاث
4.	خليل سلامة حنا عبد الله	شقيق المتهم	185	حرق وإتلاف كامل الأثاث
5.	نضال سلامة حنا عبد الله	شقيق المتهم	190	حرق وإتلاف كامل الأثاث

كيف تعاملت الجهات الحكومية مع أحداث رام الله

الشرطة والأجهزة الأمنية

قصرت الأجهزة الأمنية بصورة واضحة في قيامها بواجبها في تهدئة الإحتجاجات التي حدثت في رام الله بتاريخ 2002/1/31، كما قصرت في وقف أعمال التخريب التي قام بها المحتجون. فرغم استمرار أعمال الإحتجاج والتخريب في عدة مناطق من مدينة رام الله ما يزيد عن أربع ساعات، إلا أن أجهزة الأمن لم تقم بدورها في وقف أو الحد من أعمال التخريب. وبحسب المعلومات المتوفرة لدى الهيئة، فإنه لم يتواجد في الأماكن المختلفة التي تعرضت لأعمال الحرق والتخريب أي قوة فاعلة من أفراد الأجهزة الأمنية، وإنما تواجد عدد محدود من أفراد هذه الأجهزة بالقرب من مبنى سريّة رام الله والمنازل التي تم إحراقها في منطقة عين مصباح، ولكنهم لم يتدخلوا لوقف أعمال التخريب. وبحسب إفادات شهود عيان في تصاريح مشفوعة بالقسم أدلوا بها إلى الهيئة، لم يتجاوز عدد أفراد الأمن من مختلف الأجهزة 30 شخصاً.

وقد اعترف قائد الوحدات الخاصة التابعة لمديرية الأمن العام، في مقابلة أجراها معه باحث الهيئة بتاريخ 2002/2/11، بتقصير الأجهزة الأمنية المختلفة في معالجة أحداث رام الله.

في رده بتاريخ 2002/2/6 على بيان الهيئة الصادر بتاريخ 2002/2/3، والذي حملت فيه المسؤولية للأجهزة الأمنية التي كانت قريبة من مكان الأحداث دون أن تفعل شيئاً، قال مسؤول العلاقة العامة في جهاز الوحدات الخاصة التابع لمديرية الأمن العام، أن مدير الجهاز، وفور سماعه بوجود إخلال بالأمن، أصدر تعليماته بالتوجه بسرعة الى مكان الحدث. وتمّ الإتصال بمكتب العمليات المشتركة لإرسال سيارة إطفاء في الوقت الذي وردت فيه معلومات تفيد بوجود تجمع آخر من المسلحين في منطقة عين مصباح خلف المسلخ. توجهت دورية من الوحدات الخاصة الى المكان، ولاحظت إشتعال النيران في أحد المنازل. وعند وصول سيارة الإطفاء حاول بعض المسلحين منعها من القيام بواجبها. عند ذلك وصل قائد الجهاز الى مكان الحدث وتوجه الى الأشخاص الذين سيطروا على سيارة الإطفائية وأخرجهم منها ومنعهم من العبث بها. وكان الأمر قد وصل الى حد أن رفع المسلحون سلاحهم على أفراد الوحدات الخاصة، عندما حاولت هذه القوات إبعادهم عن سيارة الإطفائية.

من جانب آخر، أكد شهود عيان في إفادات مشفوعة بالقسم بأن المحتجين حاولوا عرقلة عمل سيارات الإطفاء التي حضرت إلى موقع الأحداث لإطفاء الحرائق التي أشعلوها في عدد من المحلات والبيوت، ومنعوا من الإقتراب تحت تهديد السلاح. ولكن تدخل عدد من الأشخاص، بعضهم من جهاز الوحدات الخاصة، ساهم في إقناع المحتجين بالسماح لسيارات الإطفاء القيام بإطفاء النار المشتعلة بالمنازل. كما أكد شهود العيان وجود عدد قليل من العناصر التابعة للأجهزة الأمنية المختلفة، وأن هذه العناصر لم تتدخل لوقف أعمال التخريب والحرق. الوجود المكتف لقوات الأمن لم يتحقق إلا بعد إنتهاء أعمال التخريب، أي بعد عدة ساعات من بدء الأحداث.

أفاد قائد شرطة رام الله في مقابلة أجراها معه محامي الهيئة بتاريخ 2002/3/18، أنه كان متواجداً برفقة عدد من أفراد الشرطة منذ البداية في موقع الأحداث بتاريخ 2002/1/31. ولكن أفراد الشرطة لم يتمكنوا من وقف أعمال التخريب والحرق، بسبب قلة عددهم، وبسبب كثرة عدد محدثي أعمال التخريب والحرق، فضلا عن قلة خبرة أفراد الشرطة في مواجهة مثل هذه الأحداث، إذ أن تدريبهم عند استلامهم العمل لم يتجاوز 15 يوما، وهي فترة لا تكفي لتأهيلهم بالقدر المطلوب.

ما يمكن أن يُستخلص من مجمل المعلومات المتوفرة لدى الهيئة، سواء من المقابلات التي أجرتها مع المسؤولين، أو من إفادات شهود العيان، أو من معاينة المواقع المختلفة، أنه لم يصل سوى عدد محدود من أفراد أجهزة الأمن المختلفة الى مكان الأحداث، ولم يسهم هؤلاء في وقف أعمال التخريب والحرق، ولم تكن لديهم القدرة على ذلك، إذا ما قورن عددهم بعدد المحتجين.

المجلس التشريعي:

علمت الهيئة من رئيس لجنة الرقابة والحريات العامة في المجلس التشريعي أن المجلس لم يفعل شيئا بخصوص الأحداث التي وقعت بمدينة رام الله بتاريخ 2002/1/31.

النيابة العامة:

بحسب المعلومات التي أدلى بها وكيل النيابة برام الله لمحامي الهيئة، فقد قامت النيابة العامة منذ اللحظات الأولى لوقوع جريمة القتل بالتوجه الى مسرح الجريمة، وأوعزت لجهاز

الشرطة بالتحرك لاحتواء أي أحداث إنتقامية قد تحدث في أعقاب وقوع جريمة قتل. وقد تم إستصدار مذكرة توقيف بحق المتهم بارتكاب الجريمة. لكن النيابة العامة لم تتدخل بأي شكل من الأشكال في ملاحقة المحتجين الذين قاموا بتخريب وإحراق عدد من المنازل والمحلات، وإقتصر دورها على متابعة جريمة القتل فقط. وبما أن النيابة العامة هي المكلفة بالتحقيق في كافة الجرائم، فقد كان من واجبها أن تحقق في ما وقع من أحداث تخريب وحرق في عدد من المحلات والمنازل والسيارات، وكذلك في أحداث التخريب والتكسير التي وقعت في مبنى سرية رام الله الأولى.

لجان التحقيق:

في أعقاب إندلاع أحداث رام الله الأخيرة، أصدر رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية قراراً يقضي بتشكيل لجنتين للتحقيق، إحداهما أمنية والأخرى وزارية. لقد بذلت الهيئة جهوداً كبيرة بهدف الوصول الى نصّ القرار المذكور، أو أية معلومات عن تشكيل وعمل تلك اللجان، لكنها لم تتمكن من الحصول على المعلومات الوافية. فقد رفض مكتب الرئيس إعطاء أي معلومات بهذا الخصوص، وأفاد بأن قائد الأمن الوطني، رئيس اللجنة الأمنية المشكلة، هو الذي يستطيع المساعدة في هذا الموضوع. وعند مراجعة الهيئة لمكتب قائد الأمن الوطني لم تستطع الحصول على أي معلومات بهذا الشأن. كما أفاد مستشارو الدائرة القانونية في محافظة رام الله لمحامي الهيئة بعدم توفر معلومات لديهم عن تلك اللجان، هذا رغم أن محافظ رام الله هو أحد أعضاء اللجنة الوزارية. ورغم الاتصالات الكثيرة التي أجرتها الهيئة، مع بلدية رام الله لغرض الاطلاع على نتائج عمل لجنة تقدير وإصلاح الأضرار التي وقعت بالسرية، لم تبدِ البلدية التعاون المطلوب. لكن بحسب المعلومات القليلة التي أفاد بها مدير بلدية رام الله، فقد تشكّلت اللجنة الوزارية من وزير الشؤون البرلمانية السيد نبيل عمرو، ووزير الشؤون المدنية السيد جميل الطريفي، ومحافظ رام الله السيد مصطفى عيسى، والسيد حكم بلعوي. أما اللجنة الأمنية فشكّلت برئاسة قائد الأمن الوطني وعضوية قادة الأجهزة الأمنية، والسيد مروان طوباسي، وناصر الحصري.

لم يتم الاعلان عن نتائج التحقيقات التي أجرتها اللجنتان حتى تاريخ إعداد هذا التقرير، أي بعد مرور حوالي الشهرين على الأحداث.

إصلاح الأضرار التي وقعت بالسريّة:

أصدر رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية قراراً يقضي بإصلاح الأضرار التي لحقت بمبنى سرية رام الله الأولى، أو التعويض عنها. لكن أيّاً من الجهات التي راجعتها الهيئة لم تتمكن من إطلاعها على أي قرارات رئاسية مكتوبة. يبدو أن ما صدر عن رئيس السلطة الوطنية كان مجرد توجيهات شفوية. ويؤكد ذلك ما استند إليه قرار مدير عام وزارة المالية القاضي بتشكيل لجنة لتقدير وإصلاح الأضرار التي وقعت بالسريّة، والذي جاء في مقدمته أنه صادر بناء على "توجيهات الرئيس".

تتوزع المسؤولية عن إصلاح الأضرار والتعويض عنها بين وزارة المالية ووزارة الأشغال العامة، إذ تقوم وزارة الأشغال العامة بإصلاح الأضرار التي تقع بالمباني، فيما تقوم وزارة المالية بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالأدوات والآلات والمواد الأخرى، وكذلك دفع ثمن الإصلاحات التي قامت بها وزارة الأشغال العامة. وبما أن الأضرار التي وقعت بالسريّة نتجت في معظمها عن تدمير الأدوات والآلات، فإن مسؤولية التعويض عنها تقع على عاتق وزارة المالية.

لقد صرّح مدير عام الشؤون الفنية في وزارة الأشغال العامة للهيئة بأن الوزارة باشرت فعلاً بإصلاح الأضرار التي تتدرج ضمن نطاق اختصاصها، وأكد على صحة ذلك المدير الإداري للسريّة. كما أفاد مدير السريّة بوجود قرار من وزارة المالية، صادر بتاريخ 2002/2/4، يقضي بتشكيل لجنة تتولى إصلاح الأضرار التي تقع ضمن اختصاصها، وتتسكّل من ثلاثة أشخاص هم: مندوب عن وزارة المالية، ومندوب عن بلدية رام الله، ومندوب عن وزارة الأشغال العامة. لكن هذه اللجنة لم تباشر عملها لغاية إعداد هذا التقرير، كما لم تقم بوضع أي كشوفات رسمية تبين تقديراتها الرسمية للخسائر. ولهذا أبدت السريّة في بيانها الصادر بتاريخ 2002/2/19 تخوفها من عدم قيام السلطة الوطنية الفلسطينية بإصلاح أو التعويض عن كافة الأضرار، رغم وعد الرئيس بذلك.

القوى الوطنية ومؤسسات المجتمع المدني

لاقت جريمة قتل المواطن عيد والأحداث المؤسفة التي أعقبتها استتكار الأوساط الأهلية والشعبية والقوى الوطنية والمؤسسات الحقوقية ومؤسسات المجتمع المدني المختلفة. فقد استتكرت القوى الوطنية والإسلامية والفعاليات الشعبية وأهالي مخيم قلنديا في بيان صدر بتاريخ 2002/2/4 جريمة القتل، كما استتكرت الأحداث المؤسفة التي وقعت في رام الله في أعقابها.

وفي أعقاب اجتماع عقده المؤسسات الوطنية والفعاليات الأهلية والسياسية في مدينة رام الله، بتاريخ 2002/2/2 لمناقشة أحداث التي وقعت بتاريخ 2002/1/31، أكد المجتمعون على الآتي:

1. "إننا قلقون بشكل بالغ من غياب القانون والنظام في المدينة، والذي يؤدي إلى أحداث دموية متواصلة وإلى انعدام الأمن العام، رغم وجود عدد كبير من أجهزة الأمن في المدينة.
2. إننا إذ نعبر عن بالغ أسفنا وشجبنا لمقتل أحد أبناء شعبنا الأبرياء، فإننا نطالب بمحاكمة الفاعلين تعزيزاً لسيادة القانون.
3. إننا نؤكد أن عدم إسراع تجهزتنا الأمنية إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة فور حدوث الجريمة، خاصة أنها ليست المرة الأولى، يتطلب إعادة النظر في كفاءة المسؤولين، وإن لزم الأمر محاكمتهم.
4. ومن هذه المنطلقات نتوجه إلى سيادة الرئيس ياسر عرفات بضرورة محاكمة المسؤولين عما حدث حتى تأخذ العدالة مجراها ويشعر أهلنا بها، مما يعمق انتماءهم والتفافهم حول سلطتهم وتعزيز صمودهم في وجه الإحتلال الغاشم".

استنتاجات وتوصيات

استنتاجات:

من مجمل ما جاء في التقرير نستنتج الآتي:

1. لقد امتنع عدد من الجهات الرسمية عن التعاون مع الهيئة في التحقيقات التي أجرتها حول حوادث أخذ القانون باليد. وبرز هذا الأمر بوضوح أثناء التحقيقات التي أجرتها حول أحداث رام الله بتاريخ 2002/1/31، حيث لم يعطِ مكتب الرئيس أو مكتب قائد قوات الأمن الوطني أو مكتب المحافظة أية معلومات. كما لم يرق تعاون وزارة الأشغال العامة وبلدية رام الله مع الهيئة إلى المستوى المطلوب.

2. هناك تقصير واضح من قبل مختلف الأجهزة الأمنية، التي لم تتدخل لمنع وقوع أعمال التخريب أو الأعمال الانتقامية التي كانت تقع في أعقاب كل جريمة، كما أنها لم تقم بالتحرك السريع لمنع امتداد الاحتجاجات. وقد برز هذا التقصير في جميع الحوادث التي يغطيها التقرير، خاصة حادثة رام الله بتاريخ 2002/1/31 التي استمرت أعمال التخريب فيها ما يزيد على الأربع ساعات دون تدخل جدي من الأجهزة الأمنية.

3. رغم القصور الواضح، لم يحاسب أي من مسؤولي الأجهزة الأمنية عن تقصير في أدائه إزاء الأحداث المختلفة التي يغطيها التقرير.

4. عدم جدية السلطة التنفيذية في التحقيق في حوادث أخذ القانون باليد ومعالجتها بشكل فعال. فرغم تشكيل لجان للتحقيق في معظم حوادث أخذ القانون باليد، إلا أنه لم يتم الكشف عن نتائج التحقيقات التي أجرتها أو ما زالت تجريها هذه اللجان، ولم يعاقب أي شخص على خلفية الأحداث المذكورة.

5. هناك قصور واضح من النيابة العامة بمتابعة مثل هذه الأحداث والتحقيق فيها، حيث لم تقم النيابة العامة بالتحقيق في معظم حوادث أخذ القانون باليد. ويبرز عجز النيابة العامة عندما يتعلق الأمر بالجرائم والممارسات غير القانونية التي تقع من قبل العناصر العاملة في الأجهزة الأمنية. إن عجز النيابة العامة في هذا الشأن يعني مباشرة تحييد أو تغييب دور السلطة القضائية.

6. غياب الدور الرقابي للمجلس التشريعي على السلطة التنفيذية في مثل هذه الحوادث. فلم يقوم المجلس التشريعي بممارسة دوره الرقابي على السلطة التنفيذية للتأكد من وجود تحقيق جدي في الأحداث، خاصة من قبل اللجنتين، الوزارية والأمنية، اللتين أُعلن عن تشكيلهما للتحقيق في أحداث رام الله بتاريخ 2002/1/31.

وبصورة عامة، إن عدم جدية السلطة الفلسطينية في معالجة هذه الحوادث بصورة فعالة ومقنعة لا يساعد في الحد منها، كما لا يساعد في تعزيز شعور المواطن بوجود سلطة تحرص على إنصافه إذا ما تمّ الاعتداء عليه أو على حقوقه، أو إذا تمّ تجاوز الحدود التي يسمح بها القانون.

توصيات:

1. تؤكد الهيئة على ضرورة قيام السلطة التنفيذية بالتحقيق الجاد في الأحداث التي راح ضحيتها عشرات القتلى والجرحى، إضافة إلى الأضرار المادية بالممتلكات العامة والخاصة، وذلك من خلال تشكيل لجان غير منحازة، تكشف عن هوية المسؤولين عن سقوط الضحايا وإلحاق الخسائر المادية. كما تؤكد الهيئة على ضرورة إعلان نتائج التحقيق التي تتوصل إليها اللجان التي تمّ تشكيلها.

2. تؤكد الهيئة على ضرورة تدخل النيابة العامة في التحقيق في الجرائم التي وقعت خلال الأحداث التي يغطيها التقرير، وضرورة أن تتم معاقبة كل من تثبتت مسؤوليته عن أعمال القتل، أو أعمال التخريب التي وقعت أو أية أعمال أخرى مخالفة للقانون. كما تؤكد الهيئة على ضرورة قيام السلطة التنفيذية بكافة الإجراءات الكفيلة بتمكين النيابة العامة من ممارسة دورها في التحقيق في الجرائم المختلفة، وتقديم المسؤولين عنها للمحاكمة.

3. تؤكد الهيئة على ضرورة قيام الشرطة والأجهزة الأمنية الأخرى بالتدخل الجاد والسريع لوقف أيّ أعمال يُقصد بها الاعتداء على الغير أو أيّ أعمال تعقب وقوع الجرائم، يقصد بها الانتقام من المجرم أو ذويه، أو الإضرار بالممتلكات الخاصة والعامة.

4. تؤكد الهيئة على ضرورة محاسبة كافة المسؤولين الذين يثبت تقصيرهم في احتواء أعمال العنف والتخريب التي راح ضحيتها عشرات القتلى والجرحى.

5. تؤكد الهيئة على ضرورة قيام المجلس التشريعي بدوره الرقابي على السلطة التنفيذية، وذلك من خلال المبادرة إلى التحقيق في الحوادث التي يغطيها التقرير ومثيلاتها، والتأكد من قيام السلطة التنفيذية بدورها في هذا الصدد، وكذلك التأكد من قيام السلطة التنفيذية بمحاسبة المسؤولين الذين يثبت تقصيرهم في أداء واجبهم.

6. تؤكد الهيئة على ضرورة أن تقوم السلطة الوطنية الفلسطينية بالعمل الجاد والمتواصل لتثبيت دعائم سيادة القانون، وتفعيل دور النيابة العامة في ملاحقة المجرمين، وتفعيل دور القضاء العادي في محاكمتهم، لما لذلك من أثر في إقناع المواطنين العاديين بأهمية وجدوى اللجوء إلى القضاء عوضاً عن اللجوء إلى تحصيل الحق باليد.

وفي الختام، إن ظاهرة أخذ القانون باليد (أو أخذ الحق بالذات) تتناقض مع مبدأ سيادة القانون من جهة، ومع مبادئ المحاكمة العادلة من جهة ثانية، هذا إضافة إلى خطرها على أمن واستقرار المجتمع. ومن هنا، من واجبنا جميعاً أن نعمل على محاصرتها، باللجوء إلى القضاء العادي طلباً للعدل والإنصاف، ذلك القضاء الذي علينا أن نعمل على تمكينه من القيام بواجباته، في هذا الشأن الهام كما في الشؤون الأخرى.